

## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ولإحدى وعشرين ودل الحديث على أنه يجرى عن الغلام شاة لكن الحديث الآتي وهو قوله وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان وفي رواية مكافئتان قال النووي بكسر الفاء وبعدها همزة ويأتي تفسيره وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه وقال حسن صحيح إلا أنني لم أجد لفظه أن يعق في نسخ الترمذي قال أحمد وأبو داود معنى مكافئتان متساويتان أو متقاربتان وقال الخطابي المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداها مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجرى في الأضحية وقيل معناه أن يذبح إحداها مقابلة للأخرى دل الحديث على أنه يعق عن الغلام بضعف ما يعق عن الجارية وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد وداود لهذا الحديث وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه يجرى عن الذكر والأنثى عن كل واحد شاة للحديث الماضي وأجيب بأن ذلك فعل وهذا قول والقول أقوى وبأنه يجوز أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن الذكر كبشا لبيان أنه يجرى وذبح الاثنيين مستحب على أنه أخرج أبو الشيخ حديث بن عباس من طريق عكرمة بلفظ كبشين كبشين ومن حديث عمرو بن شعيب مثله وحينئذ فلا تعارض وفي إطلاق لفظ الشاة دليل على أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ومن اشترطها فبالقياس وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي الكعبية المكية صحابية لها أحاديث قاله المصنف في التقريب نحوه أي نحو حديث عائشة ولفظه في الترمذي عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم أذكرانا كن أم إناثا قال أبو عيسى يعني الترمذي حسن صحيح وهو يفيد ما يفيد الحديث الثالث وعن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وهذا هو حديث العقيقة الذي اتفقوا على أنه سمعه الحسن من سمرة واختلفوا في سماعه لغيره منه من الأحاديث قال الخطابي اختلف في قوله مرتهن بعقيقته فذهب أحمد بن حنبل أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه قلت ونقله الحلبي عن عطاء الخرساني ومحمد بن مطرف وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد وقيل إن المعنى العقيقة لازمة لا بد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن وهو يقوي قول الظاهرية بالوجوب وقيل المراد أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى ويقوي قول أحمد ما أخرجه البيهقي عن عطاء الخرساني وأخرجه بن حزم عن بريدة الأسلمي قال إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا دليل لو ثبت لمن قال بالوجوب

